ضمانات فاعلية المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبات

Safeguards for the effectiveness of correction institutions in the enforcement of criminal sentences.

بحث مقدم من قبل

م.د يوسف محمد نعمة
جامعة بابل / كلية القانون

الخلاصة

يعد دور المؤسسة العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية ذا اهمية كبيرة للنزلاء والمجتمع على حد سواء، اذ ان تدخل المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة يساهم في اصلاح وتأهيل النزلاء واعادتهم اعضاء صالحين للمجتمع ، وهذا يؤدي الى تقليل فرص عودتهم الى ارتكاب جرائم وبالتالي فرض الأمن في المجتمع ، فقد نص المشرع العراقي والمصري على ضرورة توفير كل المستلزمات الضرورية للنزلاء وتأهيلهم واصلاحهم في كافة النواحي الاجتماعية والنفسية والصحية والتهذيبية وغيرها وتوفير الرعاية اللازمة لهم بعد خروجهم من المؤسسة الاصلاحية ، وضمان عدم عودتهم الى ارتكاب جريمة جديدة اذ يجب على المؤسسة العقابية ان تقوم بتوفير اماكن جيدة يكون حجمها مناسباً لعدد النزلاء.

الكلمات المفتاحية : الضمانات ، الفاعلية ، المؤسسة ، العقابية ، التنفيذ ، العقوبات

Abstract:

The correctional institution plays a vital role in implementing criminal sanctions by rehabilitating and reforming inmates to become productive members of society. This process helps reduce recidivism and strengthen public security. Iraqi and Egyptian legislation emphasize providing inmates with necessary social, psychological, health, and moral care, as well as proper facilities and post-release support to prevent reoffending.

Key words :Safeguards , the effectiveness , correction institutions , the enforcement , criminal sentences.

المقدمة

اولا : موضوع البحث

إن الإدارة المؤسسة العقابية تقوم بدور اساسي لتنفيذ سياسة الدولة في المجالات كافة، لذلك تعمل على اختيار افضل الوسائل والاساليب لتنفيذ تلك السياسة بدقة وفاعلية، وتحقيق اهداف كل نشاط من الانشطة التي تتولى القيام بها وان الجزء الخطير من سياسة الدولة هو سياستها الجنائية الذي يقع على عاتق الإدارة العامة وتنفيذ جزء كبير منها يتمثل بتنفيذ الجزاءات الجنائية، ولكن ذلك قد مر بمراحل تطور متعددة، فبعد ان كان الهدف منها هو إيلام النزيل لغرض الانتقام منه إلى اصلاح النزيل وتأهيله إذ تحولت النظرة اليه من كونه مجرماً يجب الانتقام منه الى كونه إنساناً ابتعد عن جادة الصواب.

ثانياً : اهداف البحث

يكمن هدف موضوع البحث بما يلي:

تحديد نطاق مسؤولية المؤسسة العقابية عن تأخير تنفيذ بعض الأحكام الجزائية اذ له اهمية علمية وعملية، وبيان الوسائل الكفيلة لضمان تنفيذ الحكم الجزائي، وايضاً تقييم كفاءة سلطة التنفيذ في تحقيق اهداف الجزاء الجنائي، وتحديد كفاءة القوانين التي تعالج موضوع تنفيذ الجزاءات الجنائية، وتسليط الضوء على أهم المشاكل التي ترافق عملية التنفيذ العقابي، واخيراً إيجاد بعض الحلول التي تكون ناجحة في تحقيق اهداف الجزاء الجنائي.

ثالثاً : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث حول ما يأتي :

١ - تعدد واختلاف جهات المؤسسة العقابية التي يناط بها تنفيذ الجزاءات الجنائية.

٢- عدم كفاية الضمانات التي ترافق عملية التنفيذ والتي تعنى المؤسسات بتنفيذ الجزء الأكبر منها.

رابعاً : منهجية البحث

سيتم اعتماد اسلوب المنهج التحليلي المقارن ، إذ سنحلل النصوص التشريعية والقرارات وبيان الآراء الفقهية، وتوضيح المرجحة منها وبيان أسباب الترجيح، وبيان موقف القضاء من كافة الموضوعات من اجل التوصل الى حلول تشريعية ناجحة.

المبحث الاول / مفهوم المؤسسة العقابية

سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول عن بيان الطبيعة القانونية للمؤسسات العقابية والثاني واجبات المؤسسة العقابية وكما يأتي :

المطلب الاول/ الطبيعة القانونية لجهات المؤسسة العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية

إن الادارة العقابية أو إدارة السجون تقوم بدور كبير في مكافحة الجرائم، لذلك تسعى الدولة الى الاهتمام بالمؤسسات الاصلاحية وتطويرها باستمرار من اجل خلق سياسة عقابية متطورة، وهذا ما ادى الى اسناد مهمة تنفيذ العقوبات الى جهات قانونية متخصصة وهي المتمثلة بقاضي تطبيق العقوبات، وقاضي الحرية والاعتقال في فرنسا او اسنادها الى جهات قضائية متخصصة، فالإدارة العقابية تعد من مؤسسات الدولة الفعالة في النظام القضائي، فهي تضع السياسة العقابية داخل المؤسسات الاصلاحية، وتعمل على تهيئة جميع الظروف اللازمة لتأهيل واصلاح النزلاء، فهي تقوم بتنفيذ القوانين داخل تلك المؤسسات وتراقب كيفية العمل بها وتسعى الى عدم الاخلال بها، لذلك اختلفت الآراء حول الجهة التابعة لها الادارة العقابية[1].

هناك عدة اتجاهات في تحديد الجهات المعنية بتنفيذ الجزاءات الجنائية وهي:

الاتجاه الاول: هناك بعض التشريعات تنص على اعتبار جهات الادارة التي تتولى تنفيذ العقوبات ذات طبيعة إدارية، إذ إن دور القاضي ينتهي بنطق العقوبة والاجراءات التي تتخذ بعد ذلك هي اجراءات ادارية تختلف عن الاجراءات القضائية، ولذلك لا يعترف للشخص الذي تنفذ العقوبة عليه بأية حقوق شخصية كالدفع بعدم التنفيذ إلا في حالات استثنائية، كإشكالات التنفيذ التي يتدخل القضاء فيها، ويسند هذا الاتجاه رأيه الى مبدأ الفصل بين السلطات والفرق بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء، إذ إن تنفيذ الحكم يعتبر عملاً قضائياً ويدخل في تنفيذه ما يخص شروط التنفيذ الاساسية بالتأكد من شخصية المحكوم عليه ومدى استطاعته على تحمل ذلك، وفيما يخص الجزاء فإنه بعد عملاً إدارياً لان يندرج تحت المؤسسة الاصلاحية واساليبها وكل ما يندرج بالسلطة التقديرية للإدارة[1].

الاتجاه الثاني: هناك بعض التشريعات تنص على اعتبار جهات الادارة التي تتولى تنفيذ العقوبات، ويجعل الادارة العقابية تابعة لوزارة العدل، كونها السلطة التي تسعى الى اصلاح وتأهيل النزلاء واعادة اندماجهم في المجتمع، على اعتبار ان التفريد العقابي هو امتداد للتفريد القضائي، والتفريد العقابي تابع للإدارة العقابية لذلك لابد من اخضاع الادارة العقابية لوزارة العدل وهو ما اخذ به التشريع الفرنسي[2].

إذ يرى انصار هذا الاتجاه ان الدعوى الجزائية تستمر الى تنفيذها ولا يقتصر على النطق بالحكم، لكنهم اختلفوا حول طبيعة الاستمرار إذ يذهب بعض أنصار هذا الاتجاه الى ان تنفيذ الجزاء بعد ذا طبيعة قضائية كونه يعد استمراراً للحكم بالعقوبة، وان استمرار الدعوى لا يكتمل إلا إذا كان لها سلطة تنفيذ الجزاء، إذ ان التدخل القضائي اخذت به التشريعات المعاصرة كالتشريع الفرنسي مما ادى الى تغيير التنفيذ من الطبيعة الادارية الى الطبيعة القضائية، فضلا عن ان التنفيذ يعتبر حالة قانونية تدخل ضمن الاختصاص القضائي، لذا لا يجوز التفرقة بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء لان هذه التفرقة من شأنها اضفاء الصفة المادية على التنفيذ وابقاء المعنى القانوني مقتصرا على الحكم[3].

وكذلك المشرع العراقي اخذ بالطبيعة التنفيذية في تحديده للجهة التي تنفذ الجزاءات الجنائية اذ نص في المادة (٢ / اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٨ المعدل على ان : " ترتبط بوزارة العدل دائرتا الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث وجميع الاقسام التابعة لهما. ثانيا / أ يفك ارتباط دائرة اصلاح الاحداث بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلتحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة..."

الاتجاه الثالث: يعتبر هذا الاتجاه جهات الادارة التي تتولى تنفيذ العقوبات والتي تتضمن اعمالاً تدخل في الاختصاص القضائي كإشكالات التنفيذ، فضلا عن اعمال تدخل ضمن النشاط الاداري كالأعمال التي تقوم بها الادارة العقابية ضمن حدود سلطتها التقديرية كإخضاع النزيل الأساليب المعاملة العقابية، ولكن أختلف انصار هذا الاتجاه فيما يدخل بالاختصاص القضائي أو الاختصاص الاداري فوضعوا معايير تميز بينهما يختص القضاء بإجراءات التفريد[2]، إذ تعتبر اجراءات خاضعة للرقابة القضائية، أما ما عداها من اجراءات فإنها تعتبر اعمالاً إدارية خالصة ولا يكون للقضاء رقابة عليها[4].

المطلب الثاني/ واجبات المؤسسة العقابية في مجال تنفيذ العقوبات

نستعرض في هذا المطلب واجبات المؤسسة العقابية في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية فيما يخص تنفيذ العقوبات الذي قسمناه على فرعين اذ نتناول في الفرع الاول واجبات سابقة على تنفيذ العقوبة، والفرع الثاني واجبات اثناء تنفيذ العقوبة.

الفرع الاول/ واجبات سابقة على تنفيذ العقوبة

تقوم المؤسسة الاصلاحية بالقيام بواجبات سابقة على تفعيل الاجراءات الجزائية تشمل صدور الحكم من المحكمة والتأكد من جاهزية الحكم وهذا ما سنتناوله كالاتي:

١- يتوجب على المؤسسة العقابية التي تنفذ الاحكام ان تتوافر في هذه الاحكام صفات اي صدور الحكم من محكمة مختصة، فالحكم الصادر سواء بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية المقرر لأي جريمة لا يمكن تنفيذه الا اذا كان قد تم تمييز، وهذا ما نص عليه أيضاً قانون الاصول المحاكمات العراقي على انه "لا يجوز تنفيذ العقوبات والتدابير المقررة بالقانون لأية جريمة الا بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر من محكمة مختصة"[5].

ونصت المادة (٢٨١) من القانون ذاته على ان "على المحكمة أن تصدر حكما بعقوبة أو تدبير سالب للحرية أن ترسل المحكوم عليه الى المؤسسة او السجن الذي قررت أبداعه فيه ومعه مذكرة السجن متضمنة التدبير أو العقوبة المحكوم بها وبدء تنفيذها والمادة القانونية المحكوم بمقتضاها والمدة التي قضاها المحكوم عليه مقبوضاً عليه او موقوفا وترسل صورة من المذكرة الى الادعاء العام ليتابع تنفيذ الحكم وفقا لما هو منصوص عليه بالقانون".

والبيانات الموجودة في مذكرة السجن لها اهمية كبيرة، اذ تزود الادارة المختصة بالتنفيذ بمعلومات التي تحتاجها عن المحكوم عليه ونوع العقوبات أو التدابير ومدتها المفروضة عليه والوقت الذي تنتهي فيه، من اجل قيام الجهة المعنية بتنفيذ العقوبات بدون اي زيادة أو نقصان[6].

الفرع الثاني/ واجبات المؤسسة العقابية اثناء تنفيذ العقوبة

يبرز واجب المؤسسة العقابية في تنفيذ الجزاءات الجنائية في تنفيذ العقوبات البدنية والعقوبات السالبة للحرية والغرامات سنتناولها كالآتي:

1 - تنفيذ عقوبة الاعدام

تأخذ اغلب التشريعات بالتنفيذ العلني لعقوبة الاعدام بهدف تحقيق الهدف منها المتمثل ببث الرعب والخوف بين الناس، لتحقيق الردع العام، لكن الملاحظ عند استخدام الاسلوب العلني بتنفيذ حكم الاعدام من قبل الادارة العقابية ادى الى نتائج عكسية، لأنه شجع بعض الافراد على ارتكاب الجرائم التي يعاقب القانون عليها بالإعدام، لكي يثبتوا شجاعتهم، وقد اخذ المشرع الفرنسي بذلك، كما ان الدولة اقامت مقصلة في احدى المناطق البعيدة عن وسط المدن، وتنفذ العقوبة قبل طلوع الشمس، ولا احد يعلم بالوقت المحدد في تنفيذها، الا ان القانون الجديد عدل من هذا الاسلوب اذ الغي عقوبة الإعدام[7]، وفي العراق فقد نص في المادة (٢٨٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1972 على ان "تنفذ عقوبة الاعدام شنقا داخل السجن او اي مكان اخر"، ويتم تسليم الجثة الى اقارب المحكوم عليه في حال اذا طلبوا ذلك.

٢ ـ تنفيذ العقوبات السالبة للحرية

أ- ان ما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فإن المؤسسة العقابية في العراق تقوم بالتنفيذ من اليوم الذي صدر فيه الحكم حتى وان صدر الحكم في وقت متأخر من اليوم إذ نصت عليه قانون العقوبات على انه "تبتدأ مدة نفاذ العقوبة المقيدة للحرية من اليوم الذي أودع فيه المحكوم عليه السجن تنفيذا للعقوبة المحكوم بها على ان تنزيل من مدتها المدة التي اقضاها في التوقيف عن الجريمة المحكوم بها عليه"[8]. ويجب على الادارة العقابية حساب المدد القانونية من تاريخ بدء التنفيذ الى انتهاء مدة التنفيذ، إذ أن بعض العقوبات قد تنتهي قبل انقضاء مدة تنفيذها.

ب - وبخصوص مدة التوقيف فيجب ان تقوم الادارة بخصمها عند تنفيذ العقوبة التي صدرت على المحكوم عليه أو التدبير، وذلك فيما يخص الجريمة نفسها التي حكم عنها ، وفي حالة تعدد العقوبات في هذه الدعوى الجزائية، فعلى الادارة العقابية ان تقوم بخصمها من العقوبة الاخف، والغرض من خصم المدة المقررة للعقوبة لكي لا تبالغ الادارة في تنفيذ العقوبة أكثر مما هو مقرر في الحكم، إذ أن المحكوم عليه يعاقب بمقدار ما ارتكبه من جرم ، ولأنه حرم من حريته ، فيجب على الادارة العقابية ان تقوم بخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة، لان هدف العقوبة ليس الانتقام من المحكوم عليه ، وانما اصلاحه وتأهيل ومعاقبته وفق ما هو مقرر في القانون، فلو كانت العقوبة المقررة للمحكوم عليه شهراً واحداً والتوقيف شهراً واحداً تصبح العقوبة شهرين وتعتبر انتقاما من المحكوم عليه وهذا ما لا يتفق مع ما تدعوا اليه التشريعات الجنائية الحديثة وخصم مدة التوقيف من مدة العقوبة هو تعويض للمحكوم عليه عن الفترة التي قضاها في السجن، وتخصم المدة من هذه العقوبات جميعها سواء كانت عقوبة السجن ام الحبس بنوعية.أما القانون العراقي فقد نص في المادة (٢٩٥) من قانون اصول محاكمات جزائية على ان "تتنزل مدة التوقيف من مدة العقوبة او التدبير السالبة للحرية الصادرة على المحكوم عليه بنفس الجريمة ذاتها، وإذا تعددت العقوبات في نفس الدعوى فيتم تنزيلها من العقوبات الاخف".

الفرع الثاني/ واجبات لاحقة لتنفيذ الجزاء العقابي

على المؤسسة العقابية تقديم طلب الافراج الشرطي وهذا ما نص عليه المادة (٣٣٢/١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان "يقدم الطلب الى المحكمة من المحكوم عليه واذا كان حدثا فمن احد والديه او وليه او وصيه وتطلب المحكمة من المسؤول عن ادارة السجن او المدرسة الاصلاحية او مدرسة الفتيان الجانحين بياناً عن سلوك المحكوم عليه وتستطلع رأي الادعاء العام في الطلب ولها ان تجري اي تحقيق تراه بهذا الشأن ثم تصدر قرارها برد الطلب او الافراج عن المحكوم عليه". ووجوب اخلاء سبيل المتهم الذي افرج عنه افراج شرطي حسب المادة (٣٣٢/ب) اصولية على ان "إذا اصدرت المحكمة قرارها بالأفراج الشرطي بمقتضى بالفقر (أ) من هذه المادة فيخلى سبيل المحكوم عليه ويوقف تنفيذ ما بقي من العقوبات الاصلية، وللمحكمة ان تأمر بأن يتم تنفيذ خلال مدة توقيف تنفيذ جميع العقوبات الفرعية التي صدرت على المتهم أو بتأجيل تنفيذها أو بتنفيذ بعضها وتأجيل البعض الآخر منها....." ويقصد بأخلاء سبيل المحكوم عليه اطلاق سراح المحكوم عليه من المؤسسة العقابية التي ينفذ بها الحكم بتعهد مقرون بكفالة او بدونها سواء كان بعد ان يحضر وفقا لورقة التكليف بالحضور ام بعد ان يتم القبض عليه، أو بعد ان يقضي فترة معينة في التوقيف وفقاً لقرار الجهة التي اوقفته أو بقرار السلطة الاعلى منها[9]، ويتم تبليغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه بشكل تحريري حسب المادة (٣٣٢) في الفقرة (ج) اصولية إذ نصت على ان "يتم تبليغ قرار الافراج الشرطي الى من صدر بحقه تحريرا من قبل إدارة المؤسسة أو المدرسة قبل اخلاء السبيل بأنه إذا ارتكب نوع جناية أو جنحة عمدية خلال المدة التي اوقف تنفيذها من العقوبات فإن قرار الافراج يلغى عنه".

المبحث الثاني/ ضمانات فاعلية دور المؤسسة العقابية في تنفيذ الجزاءات

ان عملية اصلاح وتأهيل المحكوم عليه من خلال تهذيبه وتقويم سلوكه، تتطلب منح المؤسسة العقابية سلطة الاشراف والرقابة بتنفيذ العقوبات ، ويتم ذلك عن طريق تدخلها بالأشراف المباشر على تنفيذ العقوبات، وكذلك منح القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية، ويقصد بالتنفيذ العقابي أو الجنائي هو اقتضاء حق الدولة في العقاب، وذلك من خلال الحكم الذي تصدره المحكمة على المحكوم عليه، وتختص الجهة القضائية باتخاذ الاجراءات اللازمة للتأكد من هذا الحق [10].

المطلب الاول / منح المؤسسة العقابية سلطة الاشراف والرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

سنستعرض في هذا المطلب الذي سنقسمه على فرعين الاول الاشراف الاداري على العقوبات ، واما الفرع الثاني سنتناول فيه سلطة مؤسسة السجن بالرقابة على تنفيذ العقوبات .

الفرع الاول/ الاشراف الاداري على تنفيذ الجزاءات الجنائية

تقوم المؤسسة العقابية في مجال تنفيذ الجزاءات الجنائية بالأشراف الاداري المباشر على تنفيذها من خلال الاشراف الذي يقوم به العاملون بالأدارة العقابية، واشراف اداري غير مباشر يتمثل بالدور الذي تقوم به اقسام معينة بالرقابة على تنفيذ العقوبات.

اولاً- الإشراف الإداري المباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية

ان تنفيذ الجزاءات الجنائية بشكل سليم لا يتوقف فقط على ابنية المؤسسات الاصلاحية، وانما يعتمد بصورة اساسية على وجود إدارة مركزية مهمتها الاشراف على كل المؤسسات العقابية التي تكون تابعة لها، فهي ترسم السياسة الجنائية التي لها دور كبير في تحقيق الهدف الرئيس من العقوبات والتدابير الاحترازية والمتمثل بإصلاح وتأهيل النزيل من اجل اعادته عضواً صالحاً في المجتمع، إذ تقوم الإدارة العقابية بإعداد سياسة عقابية تكون ملائمة لظروف المجتمع وتطوره،

ويتم من خلال دورها في مراقبة العمل داخل المؤسسات فهي تقوم بتوزيع النزلاء على المؤسسات وتتولى بالأشراف على العاملين فيها وتدريبهم. وفي العراق فقد نصت الفقرة أولاً من المادة (1) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018 على ان "الوزارة: الوزارة هي التي ترتبط بها دائرة الاصلاح أو مراكز التوقيف اداريا وماليا هي وزارة العدل وكذلك وزارة الداخلية فيما يختص بواجباتهما بشأن النزلاء والمودعين او الموقوفين طبقا للقانون، ويحظر انشاء اي سجون او مراكز توقيف غير تابعة لهذه الوزارتين غير خاضعة لإشرافهما وإدارتهما وكذلك رقابتهما". وكذلك نصت المادة (١١٢) من قانون وزارة العدل العراقي رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ على "ان تتولى وزارة العدل لتحقيق اهدافها ما يلي إدارة دائرة الاصلاح العراقي والاشراف عليه وتطويره بما يؤمن حق النزيل واعادة تأهيله لكي يعود الى المجتمع". إن دائرة الإصلاح الكبار وإصلاح الأحداث هما المؤسستان الاصلاحيتان المركزيتان في العراق وفقا للقانون أنف الذكر اذ نص في المادة الأولى من قانون اصلاح النزلاء والمودعين على اختصاص دائرة اصلاح الاحداث ودائرة الاصلاح العراقية اذ نصت الفقرة (خامسا) من المادة الأولى على ان "دائرة اصلاح الاحداث : وهي جهة تتمتع بشخصية معنوية لها استقلاليتها والتي يودع فيها الحدث بموجب قرار قضائي الغرض منه دراسة شخصيته وفحصه بدنياً ونفسياً واجتماعياً وأسلوب علاجه وتأهيله وفق برنامج تربوي واجتماعي يرمي الى إعادة تربية الحدث وإعداده للعودة الى المجتمع ويندمج معه، وتتكون من اقسام ومديريات يتم تحديد مهمتها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام قانوني خاص يعد من قبل الوزارة المختصة ويصدر عن مجلس الوزراء". ونصت الفقرة (سادساً) من المادة الأولى من القانون ذاته على ان "دائرة الاصلاح جهة مستقلة ذات شخصية معنوي يودع فيها النزلاء الذين يصدر بحقهم احكم قضائية لكي يتم تنفيذها تلك الاحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبات وذلك عند تصنيفهم وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً، ويتكون من أقسام ومديريات يتم تحديد مهامها وتشكيلاتها واختصاص كل منها بموجب نظام خاص يتم اعداده من قبل الوزارة المختصة ويصدر من مجلس الوزراء". ونصت المادة (٨١/٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على ان (تكون مهمة حراسة السجينات والاشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن من النساء حصراً، على أن هذا لا يمنع الموظفون الذكور، ولاسيما الاطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم المهنية في السجون او اقسام السجون المخصصة للنساء).

ان الاشراف الإداري يمتاز بالسهولة في الاتصال بين الشخص الذي يوضع تحت الاشراف اثناء تنفيذ الجزاءات الجنائية وبين موظفي الادارة العقابية ، وهذا يمنحهم القدرة على معرفة حقائق ومعلومات لا يمكن لغيرهم معرفتها، أن وظيفة الاشراف الإداري على تنفيذ العقوبات تقوم بها مصلحة السجن التابع لوزارة الداخلية، إذ انها تعد الهيئة التي يناط بها القيام بهذه الوظيفة اذ نصت المادة الثانية من تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل ورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث على ((اولا - تشكل لجنة مركزية للتشغيل الداخلي والخارجي في كل من دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث برئاسة معاون مدير عام الدائرة الذي يسميه المدير العام وعضوية (4) اربعة موظفين من ذوي الخبرة في مجال العمل والتأهيل يختارهم المدير العام من اقسام الشؤون المالية والبحث الاجتماعي والتدريب والتأهيل والتشغيل والشؤون القانونية .

ثانيا - تتولى اللجنة المهام الاتية :-

ا - تقييم واقع العمل وبيان الجدوى الاقتصادية من فتح الورش او المعامل او المنشآت بما يتناسب مع حاجة السوق المحلية او تلبية احتياجات الدائرة او الدوائر الحكومية المختلفة .

ب - اقتراح تعديل الاجور والمستحقات المالية للنزلاء والمودعين وفقا للاوضاع الاقتصادية في البلد والادخار والصرف وتسليم الاموال الى ذويهم .

جـ - متابعة ساعات العمل والايرادات والارباح المتحققة والية توزيعها على ان يراعى فيها صيانة المواد والآلات المستخدمة للتشغيل والعمل ومستلزمات السلامة المهنية وملابس العمل .

د - وضع ضوابط تتضمن حقوق و واجبات النزلاء والمودعين خلال مدة العمل .

هـ - وضع ضوابط لتصنيف النزلاء مهنيا وفقا لمؤهلاتهم والاحكام الصادرة بحقهم وميولهم وسلوكهم و وضعهم الصحي والاجتماعي والنفسي وقدراتهم الذهنية والبدنية وبحسب طبيعة كل عمل .

ثالثا - تجتمع اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة مرة واحدة في الشهر او كلما دعت الضرورة لذلك وتخضع توصياتها الى مصادقة المدير العام)) .

اما في مصر، يتم ذلك بواسطة المؤسسات الاصلاحية جميعها ، و بالنسبة لإدارة المؤسسة الاصلاحية فيشرف عليها مجموعة من الموظفين على رأسهم مدير المؤسسة ومساعدوه، وفضلا عن الحراس والمفتشين الذين يتولون مراقبة سير العمل وكذلك الحال بالنسبة للسجون الخاصة بالنساء إذ يقوم بالإشراف عليها مديرون وحراس ومفتشون ويكون هؤلاء من النساء مع انه يجوز ان يعين رجال فنيون اذ تعذر تعيين نساء[11].

الفرع الثاني/ الاشراف الاداري غير مباشر على تنفيذ الجزاءات الجنائية

تختص الادارة العقابية للسجون بالإشراف غير المباشر على المؤسسات الاصلاحية ككل اذ تختص برسم ومراقبة تنفيذها من قبل القائمين على المؤسسات الاصلاحية، لذلك سنتناول الصلاحيات المعهودة للمؤسسة الاصلاحية وحدود الاباحة للموظفين بأستعمال القوة، والمسؤولية التي تقع على الموظف في حالة تجاوزه حدود وظيفته.

وان من يقوم بإدارة السجون في مصر يكون ضابطاً له صفة مأمور ضبط وهذا ما نصت عليه المادة (٧٦) من قانون تنظيم السجون المصري رقم "٣٩٦" لعام ١٩٥٦ على ان يكون "المديري ومأموري السجون ووكلائهم وضباط مصلحة

السجون صفة مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه". ويجب على الادارة العقابية أن تقوم بتطوير السياسة التي تتبعها في تنفيذ العقوبات من اجل الوصول الى أفضل النتائج لأصلاح وتأهيل النزيل، اذ عليها ان تنشئ وحدة بحوث ودراسات لتتوصل من خلالها الى معرفة مدى فاعلية الاساليب المتبعة من قبل مراكز الاصلاح والتأهيل ومعرفة مدى توافقها مع النظم المقارنة ، لتتمكن من معالجة مواضع الخلل فيها ، وذلك لوضع تخطيط مناسب للإدارة العقابية لتحقيق هدف العقوبة بإصلاح وتأهيل النزيل، وتختص وحدة البحوث والدراسات بدراسة المؤسسة الاصلاحية والتعرف على مشاكل النزلاء لتعمل على معالجتها، فضلا عند راسة أساليب المعاملة، أن هذه الوحدة تتكون من عدة اقسام تشمل قسم التخطيط والمتابعة الذي يختص برسم سياسة الادارة ومتابعة تنفيذها، وقسم البحوث الفنية يختص بإعداد بحوث فنية وتطوير رسالة الإدارة العقابية وإعداد نشرات وتقارير دورية، فضلا عن قسم الإحصاء الذي يقوم بوضع خطة لجميع البيانات وترتيبها وحفظها ، كما انه يقوم بوضع احصاءات متنوعة وتزويد الجهات المختصة بها[12]. ويختص كل قسم من اقسام دائرة الاصلاح العراقية بمهام معينة، اذ نصت المادة (٦) من النظام ذاته على ان "يتولى قسم التدريب والتأهيل والتشغيل المهام الاتية : أولاً - تدريب النزلاء على اعمال ومهن تتناسب وقابلياتهم. ثانياً - العمل على الاستفادة من المهنين من النزلاء الذين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة. ثالثاً - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في مجال تعليم النزلاء وتدريبهم وتأهيلهم وتثقيفهم. رابعا - تشجيع النزلاء على ممارسة العمل. خامساً - تشغيل النزلاء لقاء اجر حسب قدراتهم ومؤهلاتهم داخل السجون المركزية واقسام الاصلاحية او خارجها ومتابعة ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة". كذلك يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الاتية (اولاً ..... ارسال جداول احصائية كل (٣) ثلاثة اشهر الى الوزارة فيما يتعلق بالنزلاء والموقوفين حسب نوع الجريمة. س - اعداد تقرير احصائي سنوي بالنزلاء والموقوفين وارساله الى الوزارة. ثانيا يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الاتية: أ- التخطيط والاحصاء . ب - القوى العاملة. ج - التدريب. د - العقارات)[13].

المطلب الثاني/ سلطة المؤسسة العقابية بالرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

سنقسم هذا المطلب الى فرعين الأول سنتناول فيه دور المفتشين في الرقابة على تنفيذ العقوبات الجزائية على المحكوم عليهم، والثاني دور القاضي الاداري في الرقابة على تنفيذ العقوبات بكافة انواعها.

الفرع الاول/ دور المفتشون في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

للمفتشين دور مهم في تفتيش المؤسسات الاصلاحية ومعرفة كل ما يحصل داخلها وهذا الدور منح لهم وفقاً للقوانين، فضلا عنان للتفتيش اهمية كبيرة في معرفة جودة العمل الذي يقوم به الموظفون داخل المؤسسات الاصلاحية، كذلك لهم دور في تلقي شكاوى النزلاء وبالتالي المحافظة على حقوق النزلاء، لذلك سنتناول في هذا الفرع دور المفتشين بالرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية حسب ما نصت عليه قواعد الحد الادنى لمعاملة السجناء، وايضاً ما نصت عليه في القوانين.

أولاً: نصت المادة (٨٣) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين ان (1- يوضع نظام لعمليات التفتيش المنتظمة في السجون والمرافق العقابية يتضمن عنصرين : أ عمليات تفتيش داخلية او ادارية بها الادارة المركزية للسجون . ب - عمليات تفتيش خارجية تقوم بها هيئة مستقلة عن ادارة السجن مما قد يمثل هيئات دولية او اقليمية مختلفة - في كلتا الحالتين، يكون الهدف المنشود من عمليات التفتيش هو ضمان توافق اسلوب ادارة السجون مع القوانين واللوائح التنظيمية والسياسات والاجراءات القائمة بغية تحقيق اهداف المرافق العقابية والاصلاحية وضمان حماية حقوق السجناء).

ونصت المادة "٨٤" من قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين ان (١- يتمتع المفتشون بالصلاحيات التالية: أ- الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بأعداد السجناء واماكن الاحتجاز مواقعها، الى جانب جميع المعلومات ذات الصلة بمعاملة السجناء، بما في ذلك سجلاتهم وظروف احتجازهم. ب - حرية اختيار السجناء الذين يريدون زيارتهم بما في ذلك القيام بزيارات غير معلنه بمبادرة منهم، واختيار السجناء الذين يريدون اجراء مقابلات معهم، ج- اجراء مقابلات على انفراد وفي سرية تامة مع السجناء وموظفي السجن اثناء الزيارات، د- تقديم توصيات الى ادارة السجن وغيرها من السلطات المختصة - تتألف افرقة التفتيش الخارجي من مفتشين مؤهلين وذوي خبرة تعينهم سلطة مختصة، وتشمل اختصاصين في الرعاية الصحية، ويولى الاعتبار الواجب للتمثيل المتوازن بين الجنسين).

الفرع الثاني/ دور القاضي الاداري في الرقابة على تنفيذ الجزاءات الجنائية

يتولى القاضي الاداري بالرقابة على تنفيذ العقوبات من خلال مراقبته على مشروعية الاعمال التي تقوم بها المؤسسات الاصلاحية، والمقصود بمبدأ المشروعية خضوع الدولة في كل تصرفاتها للقانون، وإذا ما خالفت الادارة العقابية القانون فإن تصرفها يعتبر باطلاً، إذ تلغى التصرفات غير المشروعة وتلزم الادارة بالتعويض، فمبدأ المشروعية هو ان الإدارة لها امتيازات تعلو بها على الافراد لأنها تهدف الى تحقيق المصلحة العامة، لكن الامتيازات التي تمنح للإدارة لا يمنحها سلطة التعسف في مواجهة الافراد، وانما هي ملتزمة بأحكام القانون والذي يقضي بضرورة عدم المساس بجميع حقوق وحريات الافراد[14]. ان رقابة القاضي الاداري على المؤسسات الاصلاحية في فرنسا قد تطورت نتيجة لتغير الظروف فقد اصبح القاضي الاداري مختصاً بالرقابة على النشاط الاداري للمؤسسة الاصلاحية بعد ان كان تدخله محدوداً، اذ اصبح مختصاً بالرقابة على الاجراءات المدنية او الدعاوي التي تخص طبيعة وحدود العقوبة التي يتم فرضها من قبل القاضي المدني، فهو يراقب قرارات مدير المؤسسة الاصلاحية، او القرارات التي تتعلق بوضع احد النزلاء تحت الرقابة المشددة[15].

كذلك القاضي الإداري يختص بالنظر في القرارات المتنفذة من قبل إدارة احدى المؤسسات الاصلاحية في اختصاص نقل السجناء أو في العقوبات التأديبية، لذلك فإن القاضي الإداري يراقب كل ما يوقع على السجناء من الجزاءات التأديبية، فهي تعد اجراءات إدارية يختص بها القضاء الإداري[16].

الخاتمة

في ختام دراسة ضمانات المؤسسة العقابية في تنفيذ العقوبة نود ان نستعرض ام النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

اولاً: النتائج

1- ان المشرع العراقي ألحق في قانون اصلاح السجناء والمودعين في دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث بوزارة العدل وهذا ما نص عليه قانون الاصلاحي للنزلاء والمودعين العراقي واستثنى في الفقرة (ثانيا) من المادة الثانية من قانون اصلاح النزلاء والمودعين دور تأهيل الاحداث المشردين .

2- تحول الهدف من العقوبة من اصل موضوعي الى شخصي من اجل اصلاح وتأهيل الجاني بدلا من الانتقام منه، اذ اصبح الهدف من العقوبة هو حماية المجتمع من الافعال الاجرامية واصلاح الجاني وليس معاقبته فقط، كما انها تهدف الى اتخاذ تدابير مناسبة لحالة كل جان، لان اصلاح وتأهيل الجاني هو حق من حقوقه التي ينص القانون عليها، من اجل تسهيل اندماجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة الاصلاحية.

3- ان القاعدة العامة هو التنفيذ الفوري للعقوبات السالبة للحرية ولكن المشرع العراقي استثنى احكام الاعدام واحكام الحبس الصادر في المخالفات اذ لا تنفذ الا بعد اكتساب الحكم درجة البتات اذ يرى المشرع العراقي انه من غير الممكن تصحيح الخطأ الذي يحصل في الحكم.

ثانيا المقترحات

1. نقترح على مشرعنا اضافة فقرة في نص المادة (٢٩٦) اصولية تنص على تأجيل تنفيذ العقوبة بحق المريض مرضاً يهدد حياته لتصبح المادة كالاتي اولا – "اذا حكم على رجل وعلى زوجته بعقوبة سالبة او مقيدة للحرية لمدة قد لا تزيد على (سنة) ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجوني سابقاً فانه يجوز تأجيل تنفيذ الحكم على احدهم حتى يتم اخلاء سبيل الآخر إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتم (12) من عمره وكان لهما محل إقامة معين. ثانياً وإذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصاباً بمرض او بسبب التنفيذ يعرض حياته للخطر يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"، اسوة بالقانون المصري اذ اجاز قانون الاجراءات الجنائية المصري في المادة (٤٨٦) على تأجيل تنفيذ العقوبة ولم ينص المشرع العراقي على هذه الحالة وهذا نقص في التشريع يجب معالجته لان تنفيذ العقوبة بحق المريض مرضاً يهدد حياته لا يحقق هدف العقوبة في اصلاح وتأهيل المحكوم عليه.

2. نقترح على القانون العراقي إضافة فقرتين للمادة (١٠٧) من قانون العقوبات تخص تدابير طرد وابعاد الاجنبي لتصبح المادة كالاتي (1) - منع الاقامة هو ان يتم حرمان المحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته ان يرتاد مكاناً معيناً أو أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على مدة العقوبة المحكوم بها على ان لا تزيد بأي حال على (5) سنوات، وتراعي المحكمة في ذلك ظروف المتهم من الجانب الصحي والشخصي والاجتماعي لوزير الداخلية بقرار منه ابعاد الاجانب اذ كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة الداخلي او الخارجي او اقتصادها او النظام العام، كما ان للمحكمة أن تقرر طرد الأجنبي المقيم داخل الدولة اذا كان في وجوده ما يهدد أمن الدولة الداخلي او الخارجي او النظام العام على ان يتم الطرد وفقا للقانون وبما يحفظ كرامة الاجنبي وممتلكاته وهذه التدابير المتمثلة في طرد وابعاد .

قائمة الهوامش :

(1)رحالي نوال، شرعية التنقيد العقابي ودورها في الاصلاح المجرم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2016، ص31.

(2)د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، بلا دار نشر القاهرة - مصر ، ٢٠١٥ ، ص ٣١٤.

(3)ياسين مفتاح الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الخضر، الجزائر، ٢٠١١، ص ٣٨.

(4) د. مصطفى يوسف التنفيذ الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص١١.

(5)المادة (٢٨٠) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المنشور في العدد ٢٠٠٤، ١٣/٥/١٩٧١.

(6)د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن ٢٠٠٩ ، ص ٢٧٢.

(7) د. مصطفى يوسف ، اساليب تنفيذ العقوبة وضماناته، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص32.

(8) رسل سعدون حسين الساعدي، دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 202، ص77.

(9) د.مجيد خضر احمدالسبعاوي الأفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، ط1،المركز العربي للنشر،مصر٢٠١٧ص٤٩.

(10) د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، بلا مكان نشر، 2015، ص315.

(11)رسل سعدون حسين الساعدي، مصدر سابق، ص124.

(12) طلال أبو عفيفة، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، الجندي للنشر، القدس - فلسطين، ٢٠١٣ ، ص٥٤٥.

(13) المادة (٤) من النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (١) لسنة ٢٠١٢

(14)د. محمد فؤاد عبد الباسط القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٥.

([15]) د. عامر زغير محيسن، رافد خلف هاشم، رقابة القضاء الاداري على المؤسسات العقابية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد2، ص36.
([16]) المرسوم الفرنسي الصادر في 2 ابريل 1996 الخاص بأصلاح النظام التأديبي للمسجونين.

قائمة المصادر

اولاً- المصادر القانونية

1. رحالي نوال، شرعية التنقيد العقابي ودورها في الاصلاح المجرم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في علم الاجرام مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة د. الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2016.
2. د. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، بلا دار نشر القاهرة - مصر ، ٢٠١٥ .
3. ياسين مفتاح الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي رسالة مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الخضر، الجزائر، ٢٠١١.
4. د. مصطفى يوسف التنفيذ الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
5. د. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن ٢٠٠٩ .
6. د. مصطفى يوسف ، اساليب تنفيذ العقوبة وضماناته، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
7. رسل سعدون حسين الساعدي، دور الادارة العامة في تنفيذ الجزاءات الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان، 202.
8. د. مجيد خضر احمد السبعاوي الأفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، ط1، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٧.
9. د. نبيل العبيدي، اسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية، ط1، بلا مكان نشر، 2015.
10. طلال أبو عفيفة، اصول علمي الاجرام والعقاب، ط1، الجندي للنشر، القدس - فلسطين، ٢٠١٣ .
11. د. محمد فؤاد عبد الباسط القضاء الاداري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية - مصر ، ٢٠٠٥ .
12. د. عامر زغير محيسن، رافد خلف هاشم، رقابة القضاء الاداري على المؤسسات العقابية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 19، العدد2.

ثانياً- التشريعات

1. الدستور العراقي لسنة 2005
2. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لعام 1969
3. قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لعام 1971
4. النظام الداخلي لتقسيمات ومهام دائرة الاصلاح العراقية رقم (1) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية – العدد 4228.
5. قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017.